

4014 - حكم وصية المرأة لابن أختها بأملاكها دون بقية أقاربها -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول خالتى لم تلد. وكتبت لي شقة صغيرة تملکها. وعندھا بعض المال. ثم انھا كتبت لي بحیث يكون كل شيء لي بعد وفاتھا. ولھا اخوان واخت ثم ان احوالھم متيسرة ولھم اولاد فھل على ذنب ان اخذت ما اعطتني جزاكھم الله خيرا - 00:00:00
والبقية اما اذا اعطت حقيقة منجزة ثبتتها في حصیحتھا وعدم مرضھا فلا بأس تكون عطیة اننا اقل من ذلك والان توکلنا رجال او نساء من اقارب او غيرھم. فلا بأس ان يكون في اهل للوکالة - 00:00:29
نعم جزاكھم الله خيرا - 00:01:22